

مرسوم رقم 2.00.1015 صادر في 29 من ربیع الأول 1422 (22 یونیو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

#### الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظہیر الشریف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظہیر الشریف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربیع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

#### المادة 1

تودع مقابل وحصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها لدىصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتکون التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

#### المادة 2

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية :

- تصميم لبنياء المؤسسة بين استعمالها كمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مصحوبا برخصة البناء وشهادة المطابقة :

- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناء أو من عقد كرائها :

- بيان مفصل لمختلف مراافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة :

- لائحة التجهيزات والوسائل الدидاكتيكية الازمة :

- برنامج الدراسة والمحصص ولائحة الكتب الأخرى المستعملة إلى جانب الكتب المعتمد بها في التعليم العمومي :

- النظام الداخلي للمؤسسة :

- ملف يتعلق بالدير المرشح، يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

وعندما يتعلق الأمر بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي، فيجب على المدير الإدلاع بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها أو الانتماء إلى إطار مفتشي التعليم الثانوي.

وبالنسبة للتعليم الثانوي، بما فيه الأقسام التحضيرية ودبلوم التقني العالي فيجب أن تطابق الشهادات والdiplomas المدى بها نوع التعليم المنصوص عليه في طلب الترخيص.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، تقلد مهام مدير بممؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي كل حسب سلك التعليم الذي مارس به مهام الإدارة التربوية.

#### المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تخضع ممارسة مهام مدرس بممؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لشرط التوفير على المؤهلات التربوية التالية :

- بالنسبة للتعليم الابتدائي : باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
- بالنسبة للتعليم الإعدادي : شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها ؛

- بالنسبة للتعليم الثانوي : إجازة تعليمية أو ما يعادلها.

أما فيما يتعلق بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي فيجب الإدلاع بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها بالنسبة للمدرسين الذين يلقنون المواد الأساسية المحددة بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام التدريس لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، ممارسة نفس المهام بممؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي.

#### المادة 9

بالإضافة إلى استيفاء المؤهلات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يجب على العاملين بممؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين الإدلاع بشهادة ثبت أهليتهم في مجال التربية الخاصة بالأشخاص المعاقين.

إضافة إلى ذلك، يتم إرفاق طلبات الترخيص بنسخة من السجل العدلي ونسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من عقد الولادة وثلاث صور حديثة العهد بالنسبة للشخص الذاتي، أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، وحسب كل حالة، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 3

يتطلب فتح قسم داخلي بممؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي الإدلاع بتقديم يبين الغرض المخصص لكل قاعة ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية المزمع الاستفادة منها.

#### المادة 4

تسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو على الأقسام الداخلية أو بما معاً من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعنية لهذا الغرض من قبل هذا الأخير، للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناء والتجهيزات مع الوثائق المدعاة للطلب.

وتسلم رخصة عن كل نوع من أنواع التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 5

يخضع تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالراسلة لمقتضيات خاصة، حسب كل حالة، يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

وتخص هذه المقتضيات الجوانب التالية :

- جودة وفعالية التقنيات والتجهيزات المستعملة ؛

- محتوى البرامج والأشغال التطبيقية والتمارين والواجبات ومدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التكوين ؛

- تتبع عملية التعليم وطرق التقويم.

#### المادة 6

تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين بعد استشارة السلطاتتين الحكوميتين المكلفتين بالأشخاص المعاقين وبالصحة.

#### المادة 7

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يشترط في الراغب لشغل مهام مدير بممؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يكون حاصلاً على إجازة تعليمية أو ما يعادلها بالنسبة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

المتصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاق يبرم بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة تحدد فيه مدد وكيفيات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال. ويرفق بهذا الاتفاق دفتر للتحمّلات يتم إعداده من طرف الأكاديمية تحدد فيه واجبات والتزامات المؤسسة المذكورة.

#### المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وتحت بالخط :

وزير التربية الوطنية.

الإمساء : عبد الله ساعد.

#### المادة 10

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الشهادات والمؤهلات التربوية المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية. كما يتم تحديد لائحة الوثائق التي يدللي بها المديرون والمدرسوں المقاربة وغير المقاربة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي التالك من مدى استيفائهم للشروط المتصوص عليها في المادتين 12 و 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تودع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، قصد الإطلاع، لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، نسخاً من الإعلانات المتعلقة بها قبل نشرها.

#### المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن تضع مجاناً، وفي حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، رهن إشارة مؤسسات التعليم الدراسي الخصوصي، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم أو أطراً تربوية تتتكلل بتذكرة أجورهم أو هما معاً. وللاستفادة من هذه الامتيازات، يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط التالية :

- التواجد في المناطق القروية أو الحضرية الأكثر احتياجاً التي لا يتجاوز فيها عرض التدرس المعدل الوطني، وبصفة عامة في المناطق التي يفوق فيها معدل التلاميذ بالنسبة للحجرة الواحدة المعدلات المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية :

- تحقيق مردودية تربوية جيدة مثبتة بتقارير المراقبة التربوية المنجزة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- المشاركة بصفة مستمرة في برامج محاربة الأمية :

- التوفّر على هيئة قارة للتدريس طبقاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه :

- وضع برنامج للتعاون مع المؤسسات التعليمية العمومية يشمل التجهيزات والوسائل التربوية والثقافية :

- تطبيق رسوم التدرس المحددة في الاتفاقية المعدة من طرف الأكاديمية المعنية :

- ضمان تسجيل التلاميذ المعوزين مجاناً بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وذلك في حدود 10 % من العدد الإجمالي لتلاميذ المؤسسة على الأقل :

- التوفّر على الوسائل التربوية الملائمة لحاجة كل نوع من أنواع التعليم المعول بها في التعليم العمومي.

يتم تجنب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات